Journal Of the Iraqia University (70-1) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

التخريج الاصولي لمفهوم الحلال الطيب في الشريعة الاسلامية

أ.م.د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم العقيدة

The fundamentalist graduation of the concept of halal al-tayeb In Islamic law

Assoc.Prof.Dr. Rana Abdelhamid Saeed Al-Gaboury
Iraqi University / Faculty of Islamic Sciences / Department of Faith
Dr.ranaseead123@gmail.com

الخلاصة بالعربي :

أن لفظة الحلال الطيب ذكرت وتكررت في القران بين وصف وتخصيص وبيان وتقسيم وتسبير ، فهي تارة يوصف بها الكلام ، وتارة يوصف فيها الطعام ، وتارة تكون ماجاءما جاء به الانبياء من احكام ، وهذ السبب وراء بحثي عن كلمة الطيب ومدلولاتها واثرهاوأثرها في البيان والحكم الشرعي وبالتالي الوصول الى التخريج الاصولي . والذي سأثبت فيه أن مفهوم الطيب يشترط الشيء حلالاً شرعاً، وألا يكون فيه ضرر أو مفسدة، بمعنى أنه لا يؤذي الجسد أو العقل أو المال ، و أن يكون مناسباً للغرض المقصود منه ومتناسباً معه ،و ألا يكون مخالفاً للسنة النبوية أو للآداب الإسلامية، وأن يكون فيه إحسان وخير للغير، لا يضرهم أو يزعجهم. وأن يكون طيب الرائحة والمنظر والمذاق، مُحبباً للنفس ، وأن يكون من أجود أنواع تلك السلعة وأكملها وأتمها ،فإذا توفرت هذه الشروط، اعتبر الشيء حلالاً طيباً. **كلمات مفتاحية / الحلال الطيب اصوليا**

الخلاصة باللغة الإنكليزية

: The word “halal and good” was mentioned and repeated in the Qur’an as a description, specification, clarification, division, and investigation. Sometimes it is used to describe speech, sometimes it is used to describe food, and sometimes it is used to describe the rulings brought by the prophets. This is the reason behind my research into the word “good” and its connotations and its effect on the statement and legal ruling, and consequently arriving at the fundamentalist conclusion.. **the concept of halal al-tayeb**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد النور المبين وعلى اله وصحبه الطيبين والطاهرين...وسبحان ربنا الذي قَسَّمَ الْبِلَادَ النبت إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ، وَلَا ثَالِثَ، فَقَالَ –جَلَّتْ قُدْرَتُهُ– ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يخرج إِلَّا نَكِدًاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأَعْرَاف : ٥٨] . وَالنَّاسُ طَيِّبٌ وَخَبِيثٌ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ (النور ﴿٢٦﴾). فَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ، طَيِّبُونَ وَطَيِّبَاتٍ، وَخَبِيثُونَ وَخَبِيثَاتٍ.

وَقَسَمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْكَلَامَ قِسْمَيْنِ، فَطَيِّبٌ وَخَبِيثٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ﴾ (إبراهيم / ٢٤،25).فَالْكَلَامُ قِسْمَانِ: طَيِّبٌ وَخَبِيثٌ، كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ وَكَلِمَةٌ خَبِيثَةٌ.وبعد هذه النصوص القرانيةالقرآنية نجد أن لفظة الطيب ذكرت وتكررت في القران بين وصف وتخصيص وبيان وتقسيم وتسبير ، فهي تارة يوصف بها الكلام ، وتارة يوصف فيها الطعام ، وتارة تكون ماجاءما

جاء به الانبياء من احكام ، فحري بنا أن نبحث ونتدارس كلمة الطيب ونبحث في مدلولاتها واثرهاوأثرها في البيان والحكم الشرعي .ومن هنا جاء هذا البحث عن الحلال الطيب مفهومه ومرتكزاته وهو من مقدمة وثلاث مباحث في كل مبحث عدة مطالب وحسب ما مذكور من في خطة البحث وأسال الله تعالى أن يكون بحثا نافعا طيبا يثري ويغني عند قراءته فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والحمد لله رب العالمين .[2]المقدمة

خطة البحث: وتشمل

المبحث الأول /مقدمة في التعريفات المطلب الاول : تعريف الحلال لغة ،واصطلاحا عند الأصوليين عند الفقهاء. المطلب الثاني : تعريف الطيب لغة واصطلاحا.المبحث الثاني/ التخريج الاصولي للحلال الطيب من خلال النص (لقرآن والسنة)المطلب الأول/ الآيات الوارد فيها لفظ الحلال والطيب ومدلولاتها.المطلب الثاني/ لفظ الحلال ولفظ الطيب من خلال السنة النبوية ومدلولاتها وأثرها الشرعي المبحث الثاني/ المرتكزات والمعيار الشرعيالثالث/ التخريج الفقهي للحلال الطيب وتطبيقاته الشرعية المطلب الاول : أثر تفسير الحلال الطيب في الخلاف الفقهي :المطلب الثاني / التطع في اكلاشتراط الحلال الطيب.المطلب الثالث /أثر الذائقة النفسيه في اعتبار الحلال الطيب (الضب نموذجا)**المبحث الاول : مقدمة في التعريفات**

المطلب الاول : تعريف الحلال لغة واصطلاحاً.

الحلال لغة: نقيض الحرام ومثله الحل والحلال والحليل، وهو من حل يحل حلا، ويتعدى بالهمز والتضعيف فيقال أحله الله وحلله، كما يقال هذا لك حل وحلال، ويقال لضده حرم وحرام أي محرم(ابن منظور (ب ت)، مادة حل)والحلال اصطلاحا: هو الجائز المأذون به شرعا، وبهذا يشمل المندوب والمباح والمكروه مطلقا عند الجمهور، وتنزيها عند الحنفية، من حيث جواز الإتيان بها وعدم امتناعه شرعا، مع رجحان الفعل في المندوب، وتساوي الفعل والترك في المباح، ورجحان الترك في المكروه(الغزالي، ١٩١١، ٧٤/١)والحلال متضمن في الواجب من حيث إن الواجب مركب من جواز الفعل بمعنى رفع الحرج مع المنع من الترك، فاللفظ الدال على الوجوب يدل تضمنا على الجواز .فيكون الحلال في مقابلة الحرام من حيث الإذن في الأول وعدم امتناعه شرعا، وعدم الإذن في الحرام وامتناعه شرعا والوجوب متعلق بالحلال من حيث الجملة، لأن المكلف مأمور شرعا بالتزام ما أحل الله ومجانبة ما حرمه في شأنه كله (الزركشي ، ٢٠٠٠، ٢٠٠/٤)وقد يطلق الفرض ويراد به الحل لغة، ومنه قوله تعالى: {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له)أي أحل له،ومما فرق به الحنفية بين المكروه تنزيها والمكروه تحريما، أن الأول ما كان للحل أقرب، والثاني ما كان إلى الحرام أقرب، أو ما ثبت تحريمه بدليل ظني(الشكور البهاري ،١٩١١ ، ١٠٣/١)ومن المسائل الأصولية المتعلقة بالحلال: هل الأصل في الأشياء – التي لا نص فيها – الحل أو الحرمة؟وهذه المسألة مما اختلف فيه: فمختار أكثر الحنفية والشافعية أن الأصل الحل، وعند بعض الحنفية أن الأصل التوقف، وينسب لأبي حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الحديث أن الأصل الحرمة وسبب اختلافهم هو اختلافهم في حد الحلال: فعند الشافعي ما لا دليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل دليل على حله.دليل قول الجمهور: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ سورة الأحزاب / ٣٨ ومن الأحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم:((ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسي) الدارقطني (١٩٦٦) ٤/ ١٨٤)وقوله صلى الله عليه وسلم:((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) (النيسابوري ، (ب ت)، ٤/ ١١٥) ويظهر أثر الخلاف في الكثير من الفروع الفقهية منها: الحيوان المشكل أمره كالزرافة، والنبات المجهول تسميته، ومنها ما إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، ومنها ما لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك. وكذلك لو شك في كبر الضبة من الذهب أو الفضة(السيوطي ،١٩٧٤، ص٦٠/١)ويحكم بالحل لسببين: الأول: ذاتي، كالانتفاع بالبر والشعير وسائر الأشياء المباحة.الثاني: عرضي، كالبيع الصحيح والإجارة والهبة وسائر الأسباب المبيحة والحلال بوصفه القائم به قد يعرض له ما يقتضي تحريمه من الأسباب المحرمة، أو يعرض له ما لا يوصف معه بالحل كالشبه؛ ولهذا كان الحلال درجات أعلاها ما كان خالصا من جميع الشبه كالاغتراف من الأنهار العظام الخالية عن الاختصاص، وأدناها ما قربت درجته الأخيرة من الحرام المحض، كمال من لا كسب له إلا المكوس المحرمة، وإن كان يحتمل أن يكون بعض ما في يده حصل له من جهة حلال(الشيرازي (١٩٢١) ،٦٨٦/١٠)

المطلب الثاني : تعريف الطيب لغة واصطلاحا

١ – الطيب لغة: خلاف الخبث، يقال: شيء طيب: أي طاهر نظيف(المطرزي (١٣٠٠)، مداة طيب) ،و مصدر استطاب، بمعنى: رآه طيبا، ومن معانيها: الاستنجاء؛ لأن المستنجي يطهر المكان وينظفه من النجس، فتطيب نفسه بذلك(الفيومي (١٣٢٤،مادة طيب)

ومع أن الطيب خلاف الخبيث، إلا أنه قد تتسع معانيه، فيقال: أرضٌ طيبة للتي تصلح للنبات، وريحٌ طيبة إذا كانت لينة ليست بشديدة، وطعمةٌ طيبة إذا كانت حلالًا، وامرأةٌ طيبة إذا كانت حصانًا عفيفة، وكلمةٌ طيبة إذا لم يكن فيها مكروه، وبلدةٌ طيبة، أي: آمنة كثيرة الخير، ونكهةٌ طيبة إذا لم يكن فيها نتن، وإن لم يكن فيها ريح طيبة كرائحة العود وغيرها، وطعامٌ طيب للذي يستلذ الآكل طعمه، والكلمة الطيبة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله (الجوهري ، ١٨٦٥، ١٧٣/١)والطّيب: الحلا ل والطيب: ما يتطيب به، وقد تطيب بالشيء، وطيب الثوب وطابه، والطيب من كل شيء: أفضله، واستطبناهم: سألناهم ماء عذبًا(ابن الاثير ،١٨٩٢، ١٨٤/٣.وبهذا يتضح أن كلمة الطيب ليس لها معنى ثابت في الاصطلاح اللغوي، وإنما هي على حسب السياق الذي ترد فيه.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:لا يوجد هناك تعريف اصطلاحي خاص بالطيب، ولكن تختلف دلالته الاصطلاحية بحسب المضاف إلى الطيب، فمثلًا الرزق الطيب هو الحلال (الرازي ،١٤٠٠، ١٩٠/٥)وأصل الطّيّب: «ما تستلذّه الحواسّ، وما تستلذّه النّفس، والطّعام الطّيّب في الشّرع: ما كان متناولًا من حيث ما يجوز، ومن المكان الّذي يجوز، فإنّه متى كان كذلك كان طيّبًا عاجلًا وآجلًا لا يستوخم، وإلا فإنه –وإن كان طيّبًا عاجلًا– لم يطب آجلا (الاصفهاني ، ١٣٢٠، ٥٢٧)وقال الحسن: الحلال الطّيّب: هو ما لا يسأل عنه يوم القيامة، وقال ابن عبّاسٍ: الحلال الّذي لا تبعة فيه في الدّنيا، ولا وبال في الآخرة، وقيل: الحلال ما يجوّزه المفتي، والطّيّب ما يشهد له القلب بالحل (أبو حيان، ١٣٤٢، ١٠٠/٢).

ثالثًا: تعريف علماء الأصول لمفهوم الحلال الطيب :عرفه الغزالي: بأنه ما له طعم محبب ورائحة زكية، ولون محمود لا مذموم، ولا يخل بأدب الشرع ، والشاطبي: قال إنه ما جمع بين الحلال والإحسان والاعتدال بحسب مقاصد الشريعة، والطوفي: عرفه بأنه ما جمع بين حسن التركيب وطيب الرائحة والمذاق ونظافة المظهر، والشوكاني: عدّه ما تمت فيه المصلحة بلا مفسدة شرعية أو عرفية. الزرقاني: قال إنه الحلال الذي يجمع بين اللذة والنفع دون ضرر أو مفسدة ٠ الشاطبي١٣٤٠، ٣١٠/٢) .

المبحث الثاني/ التخريج الاصولي لمفهوم الحلال الطيب في ميزان القرآن والسنة

المطلب الأول/ الآيات الوارد فيها لفظ الحلال والطيب ومدلولاتها الاصولية .

الطّيّبات في الاستعمال القرآني : ذكر اسم طيب في القرآن الكريم فقد ورد في الكثير من الآيات القرآنية التي يقدر عددها ب١٤ آية من سور مختلفة في المصحف الشريف منها الآية رقم ١٧٩ من سورة آل عمران وذلك في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ويعلمنا القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى هو أصل التحليل والتحريم ، فلا يجوز لشخص مهما بلغ علمه وانتشر عدله بين الناس أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، بل عليه أن يلتزم بما شرعه الخالق عز وجل وما أوحى به إلى رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه كما يعلمنا القرآن أن تشريعات الحلال والحرام ترتبط كلها بمصلحة الإنسان، فما فيه خير ومصلحة للإنسان أباحه الخالق عز وجل وما يحتوي على ضرر مادي أو معنوي حرمه ، وواجب كل إنسان منا أن يقول سمعا وطاعة وينفذ ما جاء في كتاب الله وعلى لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم من أحكام تتعلق بالحلال والحرام من بين الآيات الكريمة التي وردت لفظة الحلال الطيب مرة منفردة ولها معان ومرة مجتمعة مع الطيب فجمع النصوص القرانية التي ورد فيها الحلال الطيب سواء ما كان منفردا أو مجتمعا وكالتي :-

١-﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾[البَقَرَة : ١٦٨] .

جاء في تفسير الزمخشري لهذه الاية :- أن حَلالًا مفعول كلوا، أو حال مما في الأرض طَيِّباً طاهرا من كل شبهة وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ فتدخلوا في حرام، أو شبهة، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام(الكشاف ،١٨٩٨ ، ٢١٣/١)أن الحلال الطيب يمكن اطلاق القول فيه أنه مما لا شبهة تحريم فيه وبالتالي تكون الشبهات احد أهم العلل القادحة في الطيب وجاء في تفسير الرازي ما نصه : الطيب في اللغة قد يكون بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب، لأن الحرام يوصف بأنه خبيث قال تعالى:{ قل لا يستوي الخبيث والطيب} [المائدة: ١٠٠] والطيب في الأصل هو ما يستلذ به وسيطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه، لأن النجس تكرهه النفس فلا تستلذه والحرام غير مستلذ، لأن الشرع يزجر عنه وفي المراد بالطيب في الآية وجهان الأول: أنه المستلذ لأنا لو حملناه على الحلال لزم التكرار فعلى هذا إنما يكون طيبا إذا كان من جنس ما يشتهى لأنه إن تناول ما لا شهوة له فيه عاد حراما وإن كان يبعد أن يقع ذلك من العاقل إلا عند شبهة والثاني : المراد منه المباح وقوله يلزم التكرار قلنا: لا نسلم فإن قوله: حلالا المراد منه ما يكون جنسه حلالا وقوله طيبا المراد منه لا يكون متعلقا به حق الغير فإن أكل الحرام وإن استطابة الآكل فمن حيث يفضي إلى العقاب يصير مضرة ولا يكون مستطابا(بن حيان (٧٤٥)، ٩٧/٢) ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّسَاء : ٩ - ١٠]وأضاف الامام الرازي ضابطا ومعيارا للحلال الطيب وهو :- ما استلذ واشتهته الانفس وهذا أمر غاية في الاهمية لأنه سيفضي بنا الى تقسيم الحلال الى نوع اخر لا تشتهيه الانفس ولا تستلذه لكن هذا لا ينافي

الحلية في الحكم وأضاف ابن حبان في تفسيره للحلال هنا ضابطا آخر وماأ جمل ما ابحر فيه العلماء من تفسير نصوص القران الكريم فقال الحلال: مقابل الحرام ومقابل المحرم ،و يقال شيء حلال: أي سائغ الانتفاع به(الطبري ، ١٩٧٩، ١٠١/٣) وهنا يكون قد اضاف لنا ضابطا آخر وهو أن الحلال غالبا ما يكون الانتفاع بها ظاهرا واضحا لا شك فيه أي أنه شيء نافع مفيد وذا قيمة وبالتالي يمكن الذهاب وحسب مفهوم المخالفة أن كل ما كان ضارا وغير نافع لايسمى على أقل تقدير لا يدخل ضمن الحلال الطيب أما أذا تحقق الضرر منه باليقين فهو الحرام بلا شك .

٢-﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البَقَرَة : ١٧٢] . وذكر الطبري في تفسير الطيبات ما نصه: وعنى جل ذكره بقوله: (كلوا من طيبات ما رزقناكم) : كلوا من شهيات رزقنا الذي رزقناكموه[1].وموطن الشاهد كلمة ((شهيات)) وهي تخصيص الحلال فليس كل حلال طيب أي تشتهيه النفس فهناك حلال لا تشتهيه النفس ،وذكر الامام الماوردي أن الطيبات هنا لها ثلاثة تأويلاتٍ أحدها: الشَّهيَّات اللذيذة. والثاني: أنه الحلال. والثالث: أنها المباح(الطبري ، ١٩٧٩، ١٠١/٣) .وبهذا التأويل يكون الطيب مرادف للحلال أو المباح مرة أو هو الحلال المخصص باللذيذ الذي تشتهيه النفس مرة اخرى ،وهذا ما يأخذنا للقول بأن اختلاف الطباع والبيئة قد تجعل الحلال الطيب عند البعض حلال ليس بطيب عند الآخر أذا ذهبنا أن التخصيص بما تشتهيه الأنفس . وجاء تفسير الرازاي كلاما يستحق الوقوف عليه وهو((في الطيبات قولان: أحدهما: اللذائذ لأن المن والسلوى من لذائذ الأطعمة. والثاني :وهو قول الكلبي ومقاتل الحلال لأنه شيء أنزله الله تعالى إليهم ولم تمسه يد الآدميين ويجوز الجمع بين الوجهين لأن بين المعنيين معنى مشتركا)) (الرازي ، ١٤٠٠ ، ٢٢/ ٨٣)الوجه الاول سبق أنه ذكره غيره وقد تكلمنا فيه أما الوجه الثاني فهو ما يستحق الوقوف عليه وهو تفسير الطيب بأنه ما لم تمسه يد آدمي وهذا كلام غاية في الدقة ،والاهمية كون العالم اليوم يتجه الى تصنيف الغذاء الى اصناف وأعلى انواع الاصناف من حيث القيمة الغذائية هو ما لم تمسه يد الانسان أي الذي ليس فيه تدخل كيمائي أوتدخل صناعي ومواد حافظة وبالتالي يوصف أنه الحلال الطيب فجاء العلم الحديث ليؤكد ما فسره العلماء من مئات السنين لمعنى كلمة الطيب .

٣-﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ المائدة ٤ :ذكرت هنا الطيبات وأريد فيها معنى الحلال وهذا ما ذهب اليه المفسرون وذكر الامام الماوردي تفسيرا يؤكد أن الطيبات هي الحلال ذاته مع شرط أن يستلذ به والحلال ليس بشرط أن يكون مستلذ وهذا تفسير غاية في الواقعية فقال : ((يعني بالطيبات الحلال , وإنما سمي الحلال طيباً , وإن لم يكن مستلذاً تشبيهاً بما يستلذ)) ، وزاد الامام البغوي تاكيدا في هذه الاتجاه فقال : يعني : ((الذبائح على اسم الله تعالى، وقيل: كل ما تستطيبه العرب وتستلذه من غير أن يرد بتحريمه نص من كتاب أو سنة وما علمتم من الجوارح، يعني: وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح))(الماوردي ، ١٩٢٦، ١٤/٢)

٤- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَ﴾ [المَائِـدَة : ٨٧ - ٨٨]في تفسير هذه الاية ذكر الامام الرازي ما نصه

أولا: قوله وكلوا صيغة أمر، وظاهرها للوجوب لا أن المراد هاهنا الإباحة والتحليل. واحتج أصحاب الشافعي به في أن التطوع لا يلزم بالشروع، وقالوا: ظاهر هذه الآية يقتضي إباحة الأكل على الإطلاق فيتناول ما بعد الشروع في الصوم، غايته أنه خص في بعض الصور إلا أن العام حجة في غير محل التخصيص المسألة الثانية: قوله حلالا طيبا يحتمل أن يكون متعلقا بالأكل، وأن يكون متعلقا بالمأكول، فعلى الأول يكون التقدير: كلوا حلالا طيبا مما رزقكم الله، وعلى التقدير الثاني: كلوا من الرزق الذي يكون حلالا طيبا، أما على التقدير الأول فإنه حجة المعتزلة على أن الرزق لا يكون إلا حلالا، وذلك لأن الآية على هذا التقدير دالة على الإذن في أكل كل ما رزق الله تعالى وإنما يأذن الله تعالى في أكل الحلال، فيلزم أن يكون كل ما كان رزقا كان حلالا، وأما على التقدير الثاني فإنه حجة لأصحابنا على أن الرزق قد يكون حراما لأنه تعالى خصص إذن الأكل بالرزق الذي يكون حلالا طيبا ولولا أن الرزق قد لا يكون حلالا وإلا لم يكن لهذا التخصيص والتقييد فائدة(الر ازي (١٤٠٠)، ٢١٤/١٢).

٤-﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا﴾ [النَّحل : ١١٤ - ١١٥].

٥- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المُؤْمِنُون : ٥١ - ٥٢]قال ابن عباس: كانت الغنائم حراما على الأنبياء والأمم فكانوا إذا أصابوا شيئا من الغنائم جعلوه للقربان، فكانت تنزل نار من السماء فتأكله، فلما كان يوم بدر أسرع المؤمنون في الغنائم وأخذوا الفداء، فأنزل الله عز وجل: لولا كتاب من الله سبق، يعني: لولا قضاء من الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم ،وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير: لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب أحدا ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج: لولا كتاب من الله سبق

أنه] لا يضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون الآية، وأنه لا يؤاخذ قوما فعلوا أشياء بجهالة لمسكم، لنالكم وأصابكم، فيما أخذتم، من الفداء قبل أن تؤمروا به، عذاب عظيم(البغوي ، ١٩١١، ٣١٠/٢)ويحسم الامام الرازي الخلاف في تفسير الحلال الطيب بقوله :(وقد بينا أن المراد من الطيبات المستلذات والأشياء التي ينتفع بها، وإذا ثبت هذان الأصلان فعند هذا قال نفاة القياس: لا حاجة البتة أصلا إلى القياس في الشرع لأن كل حادثة تقع فحكمها المفصل إن كان مذكورا في الكتاب والسنة فذاك هو المراد وإن لم يكن كذلك، فإن كان من باب المضار حرمناه بالدلائل الدالة على أن الأصل في المضار الحرمة، وإن كان من باب المنافع أبحناه بالدلائل الدالة على إباحة المنافع، وليس لأحد أن يقدح في هذين الأصلين بشيء من الأقيسة لأن القياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياسا واقعا في مقابلة النص، وأنه مردود، فكان باطلا) (الرازي (١٤٠٠، ٣١٧/١١) وخلاصة ما تقدم يمكننا القول :

١-أن أكل الطيبات من المأمورات حتى وإن خرج الامر من الوجوب الى الندب والارشاد فهو يبقى في دائرة الاجر فَقَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}[البقرة: ١٧١]فهو :أمر إباحة وإرشاد وامتنان(أبو الفداء ، ١٩٣٤، ٢٧٣/١) ، أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، طَيِّبًا فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي كَسْبِهِ، فَتَعْلَقُ بِهِ الْحُرْمَةُ أَيْضًا.

٢-أن الله أمر المرسلين بأكل الطيب وعطف العمل الصالح عليه {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[المُؤْمِنُون: ٥١].فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَلَالِ مُعِينٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَعَانَهُ ذَلِكَ -بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ،فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ؛ قِيلَ: هَذَا مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِحُرْمَةِ ذَاتِهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا مَا اغْتَصَبَ شَاةً؛ فَالْحُرْمَةُ تَلْحَقُ الْكَسْبَ هَاهُنَا، وَلَا تَلْحَقُ الذَّاتَ (الجوزي ، ١٩٣٠ ، ١٣٢/١) .

٣- مما ذهب اليه علماؤنا القدامى في تفسير الطيب يمكن حصرها بما يلي (أ-المستلذ.ب-الحلال والمباح.ج- المنتفع به . د-ما ليس للآدمي يد فيه (والحقيقة هذا من التفسيرات التي تحتاج تأمل ونظر).

المطلب الثاني : الحلال الطيب في ميزان السنة النبوية ودلالتها الأصولية .

جاءت الأحاديث النبوية لتؤكد أهمية تحري الطعام الحلال وأن أكل الحلال ينير القلب ويرققه، ويجلب الخشية من الله والخشوع لعظمته وجلاله وينشط الجوارح للعباده والطاعة ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة، وهو سبب قبول الأعمال الصالحة ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم [البقرة: ٥٧] ، ثم ذكر الرجل، يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك» (مسلم ، ١٩١٠ ، ٧٠٣/٢) وعن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً»، فقام سعد بن أبي وقاص وقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به»، فكان سعد رضى الله عنه مستجاب الدعوة(الطبراني ،١٩٧٩، ٥٠٢٦) .

المبحث الثالث : التخريج الفقهي للحلال الطيب وتطبيقاته

المطلب الاول : أثر تفسير الحلال الطيب في الخلاف الفقهي :

أن العرب في الجاهلية كانوا يحرمون أشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة إلا أنهم كانوا يحرمون أكلها لشبهات ضعيفة، فذكر تعالى أن كل ما يستطاب فهو حلال، وأكد هذه الآية بقوله : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ﴾ [الأَعْرَاف : ٣٢ - ٣٣]أن الطيب في اللغة هو المستلذ، والحلال المأذون فيه يسمى أيضا طيبا تشبيها بما هو مستلذ، لأنهما اجتمعا في انتفاء المضرة، فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هاهنا المحللات، وإلا لصار تقدير الآية: قل أحل لكم المحللات، ومعلوم أن هذا ركيك، فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتهى، فصار التقدير: أحل لكم كل ما يستلذ يشتهى (الرازي ، ١٤٠٠، ٢٩٠/١١)ثم أن العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة، فإن أهل البادية يستطيبون أكل جميع الحيوانات، ويتأكد دلالة هذه الآيات بقوله تعالى:{ خلق لكم ما في الأرض جميعا}[البقرة: ٢٩]. ، فهذا يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلا أنه أدخل التخصيص في ذلك العموم فقال {ويحرم عليهم الخبائث }[الأعراف: ١٥٧]. ، ونص في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذات والطيبات فصار هذا أصلا كبيرا، وقانونا مرجوعا إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة، منهاأن لحم الخيل مباح

عند الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس بمباح(ابن عابدين (١٩٢٢)، ١٩٣/٥) ، حجة الشافعي (رحمه الله) أنه مستلذ مستطاب، والعلم به ضروري، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حلالا لقوله أحل لكم الطيبات ومنها أن متروك التسمية عند الشافعي رحمه الله مباح، وعند أبي حنيفة حرام، حجة الشافعي رحمه الله أنه مستطاب مستلذ، فوجب أن يحل لقوله أحل لكم الطيبات ويدل أيضا على صحة قول الشافعي رحمه الله في هاتين المسألتين قوله تعالى:{إلا ما ذكيتم} استثنى المذكاة ثم فسر الذكاة بما بين اللبة والصدر، وقد حصل ذلك في الخيل، فوجب أن تكون مذكاة، فوجب أن تحل لعموم قوله إلا ما ذكيتم.وأما في متروك التسمية فالذكاة أيضا حاصلة ؛ لأنا أجمعنا على أنه لو ترك التسمية ناسيا فهي مذكاة، وذلك يدل على أن ذكر الله تعالى باللسان ليس جزءا من ماهية الذكاة، وإذا كان كذلك كان الإتيان بالذكاة بدون الإتيان بالتسمية ممكنا، فنحن مثلكم فيما إذا وجد ذلك، وإذا حصلت الذكاة دخل تحت قوله إلا ما ذكيتم ومنها أن لحم الحمر الأهلية(مسلم (١٩١٠)، ٣،١٥١٤) ، مباح عند مالك ، وعند بشر المريسي وقد احتجا بهاتين الآيتين(الدسوقي ، ١٩١٢ ،١٧٧/٢) ، إلا أنا نعتمد في تحريم ذلك على ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر(البخاري ، ١٩٨٧ ،٦٤٨/٩).

المطلب الثاني / التنطع في اكل الحلال الطيب

بعد ما تقدم من تعريف الحلال الطيب وأن مفهوم الطيب لا يقيد الحلال ولا يخصصه بالمعنى الذي يمنع ويحرم بعض الحلال الاأنه يضيف صفات اخرى للحلال فيظهر لنا أن هناك الحلال المستلذ به والحلال المنتفع به لهذا قد نجد بعض دعوات المتنطعين الين قد يقيدون الحلال ويشترطون له أن يكون طيبا فوجدت أن لا بد من دراسة أثر التنطع في أكل الحلال الطيب ومن الضروري تعريف التنطع لغة واصطلاحا وبيان اشكاله وموقف الشرع منه للتنطع معاني متعددة عند علماء اللغة والشريعة ويكون غالبا في تكلف الفصاحة والتشدق بالكلام، أو التكلف في أمر لا يبلغه عقله ولايعنيه، أو ترك الرفق والمبالغة على ما شرعه الله.قال أبو السَّعادات: هم المُتعمِّقُون المُغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوقهم؛ مأخوذ من النِّطَع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل من تعمق قولًا وفعلًا(ابن الاثير، ١٨٩٣، ٧٤/٥) وقال الخطابي: المُتَنطِّع: المتعمق في الشيء، المُتكلِّفُ البحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لايعنيهم، الخائضين فيما ل اتبلغه عقولهم(الخطابي (١٩١٤)، ٣٠٠/٤) وفي فيض القدير(المناوي ، ١٩٥، ٣٥٥/٦) هم الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة.وكل هذه الأقوال صحيحة، فإن المتكلفين من أهل الكلام مُتنَّطعون، والمُتقعِّرون في الكلام ومخارج الحروف مُتنطِّعون، والغالون في عبادتهم مُتنطِّعون، وبالجملة فالتنطع: التَّعمُّق في كل قول أو فعل كما قال أبوالسعادات وحكم التنطع حرام شرعا كما جاء في البخاري أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)) (البخاري، ١٩٢٠، ٦٣٦٤). (القصد تبلغوا. نقل الحافظ في الفتح عن ابن المنير عند شرحه لحديث البخاري: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع. أي يعجز عن العبادة(ابن حجر ، ١٩٣١، ٩٤/١) وقال الحافظ: وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل المقصود منع الإفراط المؤدي إلى المَلال أو المبالغة (البخاري ،١٩٠٢، /٣٠٢/٩)وهناك أمثلة للتنطع من أمثلة التنطع تعظيم الصالحين إلى الحد الذي يفضي إلى الشرك(الفوزان ،٢٠٠٦ ١٦٧/١) والامتناع عن المباح مطلقا، كالذي يمتنع من أكل اللحم والخبز ،وموطن الشاهد هنا هو ما قصدناه من مبحثنا هذا أن من أنواع التنطع قد يكون الامتناع عن الحلال بحجة أنه غير متعارف عليه في عرف البلد أوانه غير نافع أو أنه غير طيب ويفسرون الطيب حسب قريحتهم وما تمليه عليهم ميولهم للتنطع ومن أمثلة التنطع عدم لبس الكتان والقطن، ولايلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب.وكالإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا ، ذكر جمع من أهل العلم كابن القيم في كتابه الصلاة(ابن القيم ،١٩٤١ ،٢٢٨) ، والنووي في رياض الصالحين(النووي ، ١٩٥٥ ، ٣٩٣) :- أن التعمق والتنطع منهي عنه، وأنه مخالفة لما جاء به النبي ﷺ، وأن يكره التقعر في الكلام وتكلف الفصاحة، ومن أدلتهم على ذلك: ماروه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((هلك المتنطعون))(مسلم ،١٩١٠ ،٢٦٧٠) ، قالها ثلاثا قال رسول الله هذه الكلمة ثلاث مرات، مبالغة في التحذير والتعليم(السعدي ، ١٩٨٥ ، ٢٢٦)نعود إلى تفسير الآيتين الكريمتين لنرى أن الله عز وجل قد وجه سبحانه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان (يا أيها الذين آمنوا) لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم حتى يمتثلوا أوامر الله ونواهيه وقد جاءت النصوص القرانية تؤكد حرمة تحريم الطيبات وقد سبق شرحها كقوله سبحانه (لا تحرموا): لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله لكم من طيبات بأن تأخذوا على أنفسكم عهدا بعدم تناولها أو الانتفاع بها، فالنهي عن التحريم هنا ليس منصبا على الترك المجرد، فقد يترك الإنسان بعض الطيبات لأسباب تتعلق بالمرض أو غيره، وإنما هو منصب على اعتقاد أن هذه الطيبات يجب تركها ويأخذ الشخص على نفسه عهدا بذلك ، والمعنى العام للآية

الكريمة: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، فإنه سبحانه ما أحلها لكم إلا لما فيها من منافع وفوائد تعينكم على شؤون دينكم ودينكم وقوله (ولا تعتدوا) تأكيد للنهي السابق . . والتعدي معناه: تجاوز الحدود التي شرعها الله تعالى عن طريق الإسراف أو عن طريق التقتير أو طريق الاعتداء على حق الغير أو عن أي طريق يخالف ما شرعه الله تعالى أي لا تحرموا أيها المؤمنون على أنفسكم ما أحله الله لكم من طيبات ولا تتجاوزوا حدوده بالإسراف، أو بالتقتير أو بتناول ما حرمه عليكم فإنه سبحانه لا يحب الذين يتجاوزون حدود شريعته وسنن فطرته وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم.قال القرطبي في تفسيره: في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين، وعلى كل أهل البطالة من المتصوفين إذ كل فريق منهم قد عدل من طريقه، وحاد عن تحقيقه(القرطبي ، ١٩٥١ ، ١٢/٦) ،وقال الطبري في تفسيره: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء على نفسه مما أحل الله لعباده المؤمنين من طيبات المطاعم والملابس والمناكح(القرطبي ، ١٩٥١، ٥٤٥/٩) فالنص القرآني نهى المؤمنين عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم، وتأمرانهم بالتمتع بها من دون إسراف أو تقتير مع خشيتهم لله تعالى وشكره على ما وهبهم من نعم، وذلك لأن ترك هذه الطيبات يؤدي إلى ضعف العقول والأجسام . . والإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا أقوياء في عقولهم وفي أجسامهم وفي سائر شؤونهم، لأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما جاء في الحديث الشريف ولأن دين الإسلام ليس دين رهبانية وفي الحديث الشريف ((إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة))(الهيثمي ، ١٩٥٩، ٢٥٢/٤) ، وإنما دين الإسلام دين عبادة وعمل، فهو لا يقطع العابد عن الحياة، ولكنه يأمره أن يعيش عاملا فيها غير منقطع عنها، فالتفاضل بين المؤمنين يكون باستقامة النفس وسلامة العبادة وكثرة إيصال النفع للناس ولا يكون بالانقطاع عن الدنيا وتحريم طيباتها التي أحلها الله تعالى.

المطلب الثالث /أثر الذائقة النفسيه (العيافة) في اعتبار الحلال الطيب (الضب نموذجا)

بعد ما تقدم من تعريف وبيان لمعنى الطيب والذي كان في غالب تفسير هوما استلذ به وهذه الكلمة اجدها مرادفة لمعنى الذائقة النفسية فلا بد من البحث عن أثر الذائقة في اكل الحلال الطيب ولا بدمن التفريق بين الذوق والذائقة فهما امران مختلفان فقد عرف العلماء الذوق على أنه: إدراك طعم الشيء باللسان يقال: ذقت الطعام أذوقه ذوقا وذوقانا وذواقا ومذاقا إذا عرفته بتلك الواسطة فالذوق ملابسة يحس بها الطعم(الفيومي، ١٩٢٥، ٨٨)اما الذائقة فهي شيء اخر عرفها البعض : (هي القدرة على انتقاء احسن البدائل المرشحة عند الاختيار وهي من المكاسب وليست من المواهب) (السلمان ، ٢٠٠٩، ٥٥) وبعد البحث والتقصي وجدت أن الذائقة النفسية هي مصطلح جديد من حيث اللفظ فقط لكن من حيث المعنى له أصلا لغوي وحكم شرعي ايضا وهذا ما يسمي بال:عيافة: – تطلق العيافة في اللغة على معان: منها: الكراهية للطعام أو الشراب، يقال: عاف الطعام أو الشراب يعافه عيفا، وعيافة: كرهه فلم يأكله والعائف للشيء : الكاره المتقذر له، وتطلق العيافة على زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل بأسمائها وأصواتها(ابن منظور (ب ت) ،٧٧٠) العيافة بمعنى زجر الطير والتفاؤل أو التشاؤم بأسمائها وبأصواتها وممراتها كانت عادة للعرب في الجاهلية، فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه أما العيافة بمعنى كراهة الطعام والامتناع عن تناوله، فقد ورد من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد: فاجتزرته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم(البخاري ، ١٩٠٢، ٥٤٣/٩ وهذا ما يقصد به الذائقة النفسية ففي الحديث دلالة واضحة على عدم التحريم لكن ذائقة النبي عليه الصلا توالسلام كانت وراء عدم تقبل اكل الضب وهذا بيان واضح أن ليس كل حلال طيب وليس بالضرورة أن أن نقيد الحلال فقط بما كان طيب فالذوق النفسي له تأثير في اعتبار المأكول طيبا أو غير طيب ، واختلف الفقهاء في الضب: فذهب الجمهور إلى إباحته، واستدلوا بالحديث المروي عن عبد الله بن عباس (الانصاري ، ١٩٢٢، ١٠٧/٨) ،وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه، واحتج بالحديث المروي عن عبد الرحمن ابن حسنة: أنهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الصحابة ضبابا فحرشوها وطبخوها، فبينما كانت القدور، تغلي بها علم بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فأمرهم بإكفاء القدور فألقوا بها(ابن حبان ، ١٩٢٩، ١٠٧٠) .

الخلاصة :

من خلال ما تقدم من مطالب توصلت أن الحلال لا يسمى طيبا ويتقيد بالصفة الا بعد توفر الشروط التالية :

١- أن يكون الشيء حلالاً شرعاً.

٢- ألا يكون فيه ضرر أو مفسدة، بمعنى أنه لا يؤذي الجسد أو العقل أو المال.

٣- أن يكون مناسباً للغرض المقصود منه ومتناسباً معه.

٤- ألا يكون مخالفاً للسنة النبوية أو للآداب الإسلامية.

٥- أن يكون فيه إحسان وخير للغير، لا يضرهم أو يزعجهم.

٦- أن يكون طيب الرائحة والمنظر والمذاق، مُحبباً للنفس.

٧- أن يكون من أجود أنواع تلك السلعة وأكملها وأتمها.

فإذا توفرت هذه الشروط، اعتبر الشيء حلالاً طيباً.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. ابن بدران , عبد القادر أحمد , المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ,تحقيق عبد الله التركي , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط٣ , ١٤٠٥هـ .

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. ٩. ابن أنس، مالك، الموطأ، تصحيح و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٣. ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في الأصول الأحكام، تحقيق ومراجعة الجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٤م. ١٥. ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ /٨٥٥م)، مسند ابن حنبل، مؤسسة قرطبة،القاهرة.

٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، القواعد في فقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٥. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط٨،بيروت، ١٩٨٦م.

٦. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

٨. على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض، ١٩٨٤م.

٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ /٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق

١٠. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.١٩٩٠م .

١١. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ /١٢٧٠م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٤،بيروت، ١٩٨٧م.

١٢. الآمدي، سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط وكتب، حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤-١٠٨١/ م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.

١٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، ١٩٨٧م.

١٧. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت..

١٨. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني ومعها حاشية ،السيد الشريف الجرجاني، على شرح القاضي عضد الدين، المختصر المنتهى الأصولي لأبن الحاجب، مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٣م.

١٩. الحسن , خليفة بابكر , تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين , مكتبة وهبة القاهرة , ١٩٩٣م .

٢٠. الرازي، فخر الدين محمد(ت ٦٠٦ ١٢٠٩/ م)، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٢١. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٢، دمشق،١٩٨٦م. ٤١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٢. . السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٣. الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الفكر العربي، بيروت.
٢٤. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ /٨١٩م)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ /١٨٣٤م)، نيل الأوطار، تحقيق عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٨م. ٤٦. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ /١٠٨٣م)، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق علي بن عبد العزيز العميرني، مكتبة التوبة،الرياض، ١٩٩١م.
٢٧. ٤٨. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٤، دمشق، ١٩٩٣م.
٢٨. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت. ٥٢. الفقيهي , موسى علي , مخصصات العموم وأثرها فيه , رسالة ماجستير كلية الشريعة قسم أصول الفقه , جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .
٣٠. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، طه، القاهرة١٩٦٢م. ٥٤. فيروز , عبد الحليم يعقوب , تيسير الوصول إلى علم الأصول , مكتبة العبيكان , الرياض , ط١, ١٤٢٤هـ .
٣١. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
٣٢. القرافي , شرح تنقيح الفصول , تحقيق طه عبد الرؤوف سعد , طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر . ١٣٩٣هـ.
٣٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة،١٩٥٤م.
٣٤. اللكنوي الأنصاري , فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه , المطبعة الأميرية ببولاق .
٣٥. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٦. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية،ط١،بيروت، ١٩٩١م.

List of sources and references

The Holy Quran.

1.Ibn Badran, Abdul Qadir Ahmad, Introduction to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Abdullah al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd ed., 1405 AH.
2.Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Notables of the Signatories, Dar al-Jeel, Beirut, 1973 AD. 9. Ibn Anas, Malik, Al-Muwatta, corrected and numbered by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1985 AD.
3.Ibn Hazm, Ali ibn Muhammad, Al-Ahkam fi al-Usul al-Ahkam, edited and reviewed by Al-Jannah min al-Ulama, Dar al-Hadith, Cairo 1984 AD. 15. Ibn Hanbal, Ahmad (d. 241 AH / 855 AD), Musnad Ibn Hanbal, Cordoba Foundation, Cairo.
4.Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din Ahmad, The Rules of Islamic Jurisprudence, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1972.
5.Ibn Rushd, Muhammad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar al-Ma'rifah, 8th ed., Beirut, 1986.
6.Ibn Faris, Ahmad, Dictionary of Language Standards, Dar al-Jeel, Beirut, 1991.
7.Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh
8.According to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, and with it its explanation, Nuzahat al-Khatir al-A'atir, by Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Badran al-Dumi, Maktabat al-Ma'arif, 2nd ed., Riyadh, 1984.
9.Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (d. 275 AH / 888 AD), Sunan Ibn Majah, edited
10. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut. 1990.
11. Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan (d. 772 AH / 1270 AD), Introduction to the Graduation of Branches on the Principles, edited by Muhammad Hassan Hitto, Al-Risala Foundation, 4th edition, Beirut, 1987 AD.
12. Al-Amidi, Saif Al-Din Ali, Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, edited and written, marginal notes by Ibrahim Al-Ajouz, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1985 AD.
13. Amir Badshah, Muhammad Amin, Taysir Al-Tahrir, an explanation of the book Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh that combines the terminology of the Hanafis and Shafi'is by Ibn Hammam Al-Din, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.

14. Al-Baji, Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf (d. 474-1081 AD), Ihkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul, edited by Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami.
15. Al-Bukhari, Alaa Al-Din Abdul Aziz bin Ahmad, Kashf Al-Asrar an Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997 AD.
16. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH / 869 AD), Sahih Al-Bukhari, edited by Mustafa Al-Baghdadi, Dar Ibn Kathir, 3rd ed., Beirut, 1987.
17. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Shaker, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st ed., Beirut..
18. Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar, Al-Taftazani's commentary and with it the commentary of Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani, on the explanation of Judge Izz Al-Din, Al-Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usooli by Ibn Al-Hajib, with the commentary of the investigator Sheikh Hassan Al-Harawi on the commentary of Sayyid Al-Jurjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., Beirut, 1983.
19. Al-Hassan, Khalifa Babiker, Specializing in Texts with Evidence of Ijtihad among the Usulis, Wahba Library, Cairo, 1993.
20. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad (d. 606-1209 AD), Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1988.
21. Al-Zuhayli, Wahba, Usul al-Fiqh al-Islami, Dar al-Fikr, 2nd ed., Damascus, 1986. 41. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, edited by Omar al-Ashqar, Dar al-Safwa, Cairo, 1988.
22. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi al-Sahl, Usul al-Sarakhsi, edited by: Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1979.
23. Al-Shashi, Abu Ali, Usul al-Shashi, and in its margin Umdat al-Hawashi, by Muhammad Fayd al-Hasan al-Kankuhi, Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut.
24. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH / 819 AD), Al-Risalah, edited by Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Fikr, Beirut.
25. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH / 1834 AD), Nail Al-Awtar, edited by Abdul Raouf Saad and Mustafa Al-Hawari, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1978 AD. 46. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guidance of the Scholars to the Investigation of the Science of Usul, edited by: Muhammad Saeed Al-Badri, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992 AD.
26. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476 AH / 1083 AD), Explanation of Al-Lamaa in Usul Al-Fiqh, edited and commented by Ali bin Abdul Aziz Al-Umairani, Al-Tawbah Library, Riyadh, 1991 AD.
27. .٤٨Al-Saleh, Muhammad Adeeb, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, Islamic Office, 4th ed., Damascus, 1993 AD.
28. Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul Qawi, Explanation of Al-Rawdah, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut.
29. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, Al-Mustasfi min Ilm al-Usul, Dar al-Fikr, Beirut. 52. Al-Faqih, Musa Ali, Mukhabasat al-Umm and their effect on it, Master's thesis, Faculty of Sharia, Department of Usul al-Fiqh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
30. Al-Fayoumi, Ahmad, Al-Misbah al-Munir, Al-Amiriya Press, Taha, Cairo 1962. 54. Fairuz, Abdul Halim Yaqoub, Facilitating Access to the Science of Usul, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1st ed., 1424 AH.
31. Al-Qarafi, Al-Aqd al-Manzum fi al-Khusus wa al-Umm, edited by: Ali Muawad and Adel Abdul Majoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2001.
32. Al-Qarafi, Sharh Tanqih al-Fusul, edited by Taha Abdul Raouf Saad, printed by the Library of Al-Azhar Colleges and Dar al-Fikr. 1393 AH.
33. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Masryia, 2nd ed., Cairo, 1954.
34. Al-Lucknawi Al-Ansari, Fawaatih Al-Rahmut, Sharh Muslim Al-Thubut fi Usul Al-Fiqh, Al-Amiriya Press, Bulaq.
35. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261 AH 874 AD), Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath, Beirut.
36. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, 1991.